[84] 11 - باب استحباب مشاورة الله عزوجل بالمساهمة والقرعة (10144) 1 - علي بن موسى بن طاووس في (الاستخارات) وفى (أمان الاخطار) باسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبد الرحمن بن سيابة قال: خرجت إلى مكة ومعي متاع كثير فكسد علينا، فقال بعض أصحابنا: ابعث به إلى اليمن فذكرت ذلك لابي عبد الله (عليه السلام)، قال: ساهم بين المصر واليمن ثم فوض أمرك إلى الله عزوجل فأي البلدين خرج اسمه في السهم فابعث إليه متاعك، فقلت: كيف اساهم ؟ قال: اكتب في رقعة: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنه لا إله إلا أنت، عالم الغيب والشهادة، أنت العالم وأنا المتعلم، فانظر في أي الامرين خير لي حتى أتوكل عليك فيه وأعمل به، ثم اكتب: مصرا إن شاء الله، ثم اكتب في رقعة اخرى مثل ذلك ثم اكتب: اليمن، إن شاء الله، ثم اكتب في رقعة اخرى مثل ذلك ثم اكتب، يحبس إن شاء الله فلا تبعث به إلى بلدة منهما، ثم اجمع الرقاع وارفعها إلى من يسرها عنك، ثم ادخل يدك فخذ رقعة من الثلاث رقاع، فأيها وقعت في يدك فتوكل على الله، واعمل بها فيها إن شاء الله تعالى. أقول: ويأتي ما يدل على القرعة في القضاء (2).

الباب 11 فيه حديث واحد 1 - فتح الابواب: 267، وأمان الأخطار: 97. (1) يأتي في الباب 13 من أبواب كيفيته الحكم وأحكام الدعوى. (*)
